بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: مسلم محمد حمد البراك.

ضد :

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنايات أمن الدولة أنه في يوم ٢٠١٢/١٠/١٥ بدائرة "مباحث أمن الدولة بدولة الكويت" طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن وجه له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٥ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات) حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنايات أمن الدولة طالباً الحكم أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها أمام دائرة جديدة، وعدم تصدي محكمة الاستئناف لها، واحتياطياً بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي للدعوى حال إلغاء الحكم لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها بمقولة أنه يُعد تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي، وإخلالاً بحق الدفاع مما يخالف نص المادتين (٣٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية، وبقبول استئناف الطاعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه، وحددت جلسة ٢٠١٣/٦/٩ لنظر موضوع الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، وقيدت في جدولها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فيما تضمنه من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي حال إلغائها الحكم المطعون فيه أمامها لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها، على الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بأهم

مقومات المحاكمة العادلة وإهداره للضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، لتفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم بالمخالفة لأصل أوردته المادة (٣) من ذات القانون بأن يكون التقاضي في الجنايات على درجتين، بما يكون معه النص المطعون فيه قد أخل بحق التقاضي مما يخالف المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ــ في جملته ــ مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والواردة ضمن (الفصل الثاني ــ٢ــ الاستئناف) تنص على أن "**للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف، إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب، أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها. وعليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى، دون أن تتقيد بأي شئ مما ورد من الحكم الابتدائي**". وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية هذا النص على سند حاصله أنه لا يمثل تفويتاً للحق في التقاضي، أو انتقاصاً من الحق في المحاكمة العادلة وما تقتضيه من انتفاع المتهم بضماناتها دون نقصان، فلم يبخس المتهم حقاً أوجبه له الدستور، إذ أن في تصدي محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى لا يحرمه من أي ميزة كانت له أمام محكمة أول درجة، فله ذات الحقوق التي كانت مقررة له أمامها وما تمسك به من دفوع وأوجه دفاع فضلاً عن حقه في أن يضيف إليها، كما أن نص هذه المادة لا يتعارض مع نص المادة (٣٤) من الدستور التي افترضت البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية

تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ذلك أن المشرع حين ألزم محكمة الاستئناف بالتصدي لموضوع الدعوى بعد إلغائها الحكم المستأنف لبطلانه لم يقيدها بأي شيء مما ورد في ذلك الحكم، حتى ولو كان ذلك هو اعتراف المتهم نفسه أمام محكمة أول درجة، إذ العبرة بما تم من إجراءات أمام محكمة الاستئناف. كما لا يتعارض نص المادة المطعون عليها مع نص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس، ذلك أن المشرع لم يحرم المتهم من حق التقاضي أمام المحكمة المختصة التي يحددها بنصوص آمرة وفق أسس موضوعية، أخذاً بعين الاعتبار أن كفالة الدستور لحق التقاضي لا تعني أن يترك للمتهم نفسه تحديد المحكمة التي يحاكم أمامها، وأن ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبيان وظائفها واختصاصاتها، إنما يتغيا به المشرع مصلحة العدالة التي لا تستقيم موجباتها إلا بمحاكمة منصفة لا يكتنفها بطء ملحوظ أو أن تستطيل إجراءاتها إلى أمد بعيد بغير مسوغ، كما أن ممارسته لسلطته التقديرية في تنظيم إجراءات التقاضي تكون وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمة